

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفين

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2025/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/21م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفين بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/03/05م والوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/01/17م والوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/01/27م، على قرار الدائرة الثانية الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (2024-237072-VSR) في الدعوى المقامة من المستأنفين ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً وفي الموضوع: رد دعوى المدعين.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفين، فقد تقدموا بلائحة استئناف اُطّلت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتهم بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/09/17 هـ الموافق 2025/03/17 م، الساعة 04:20 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وعلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله."، وحيث قُدمت لائحة الاستئناف ولم تتضمن الرقم الصحيح لقرار الفصل المعترض عليه، وحيث طُلب من المستأنفين عبر النظام الإلكتروني بتاريخ 2024/12/08 م تقديم لائحة الاستئناف مشتملة على المتطلبات النظامية، ولم يتم تقديمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

### القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.